الحمد لله وحده،

الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب

القضية عـ69547ـدد

جلسة: 2019/01/07

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالـــي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من **الأستاذ عبد العزيز يمن في حق منوبه المتهم "ع خ"** بتاريخ 12 ديسمبر 2017 ضد **الحق العام والقائمين بالحق الشخصي " م ق " و " م ع "** طعنا منه في الحكم الجناحي عـ533ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 07 ديسمبر 2017 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله نصه وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به إلى ثلاثة أشهر .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له الصفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية والشكلية، فتعين قبوله شكلا.

2- من حيث الأصل:

حيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عـ1117ـدد المحرر من قبل أعوان الشرطة العدلية بـ بتاريخ 2011/11/03، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي " م ع " وأفادهم بأنه أبرم خلال شهر فيفري 2011 بمعية شريكه " م ق " شراكة مع المظنون فيه " ع خ " موضوعها تربية الأبقار بضيعة هذا الأخير بـ وقد سلم العارض للمتهم مبلغ 6386 دينار كما سلمه " م ق " مبلغ 5آلاف دينار في حين ساهم المشتكي به بنفس المبلغ وتم بجملة المبلغ المتحصل عليه شراء 20 رأس بقر وتمت مباشرة عملية الاعتناء بالحيوانات غير أنه بحلول شهر ماي 2011 تنكر المشتكي به للعارضين واستولى على جملة الأبقار رافضا إجراء الحساب معهما أو تمكينهما من منابهما، لذا يطلب العارضان تتبع المظنون فيه " ع " عدليا، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المتهم " ع " على المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الاستيلاء على مشترك قبل القسمة طبق الفصل 227 من المجلة الجزائي، فقضت المحكمة المذكورة ابتدائيا غيابيا في حقه بتاريخ 2012/09/25.تحت عـ2166ـدد بالسجن مدة 06 أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهم لفائدة القائمين بالحق الشخصي بـ500 دينار لقاء ضررهما المعنوي مع 300 دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ورفض الدعوى المدنية فيمازاد على ذلك وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها ولهما حق الرجوع بها قانونا على من يجب، وباعتراض المتهم قضت نفس المحكمة في حقه تحت عـ465ـدد بتاريخ 2013/06/04 ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا.

وحيث وباستئناف **المتهم** للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها عـ3922ـدد بتاريخ 2015/10/22 نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار

الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه، وباعتراض المتهم على الحكم الغيابي المذكور أصدرت محكمة الاستئناف حكمها الوارد نصه بالطالع **فتعقبهالمتهم** ناعيا عليه بواسطة محميه الأستاذ _____ ما يلي: **خرق القانون** قولا بأن القيمة المالية للشركة المدعى بها تبلغ 17386،300 دينار وهو مبلغ يتجاوز بكثير ما يسمح بإثباته بشهادة الشهود تطبيقا لأحكام الفصل 473 مدني وبالتالي وأمام إنكار الطاعن لما نسب إليه فإن شهادة الشهود لا تكون عاملة في الاتفاقات التي من شأنها أن تحدث التزاما أو إبراء منه كلما تجاوز موضوعه 3 آلاف دينار الأمر الذي يكون معه الحكم المنتقد مخالفا للقانون وسيء التعليل، لذا يطلب الطاعن النقض والإحالة.

المحكمـــة:

* عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من خرق القانون:

حيث استقر فقه القضاء على اعتبار تعليل الأحكام وتسبيبها من الأمور الأساسية الواجب توفرها لصحة الأحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتأكيد ثبوت التهمة من عدمها استنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي انتهى إليها الحكم إعمالا لأحكام الفصل 168 من م.ا.ج.

وحيث **اتضح من مستندات الحكم المنتقد أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه**، فقد أحسن التعليل وأجاد تطبيق القانون ذلك **أن الأخذ بالشهادات وترجيح بعضها على البعض الآخر يخضع مطلقا لاجتهاد محكمة الأصل بشرط التعليل السليم وهو ما انتهت إليه عن صواب محكمة القرار المنتقد، فضلا على كون إثبات الجرائم يتم بكل وسيلة من شأنها أن تقوم بها الحجة علىارتكاب المظنون فيه للجرم محل التتبع ولا لزوم لقيام الكتب لإثبات وجود الشركة المدعى بها لجواز إثبات قيام الشركات الفعلية بشهادة الشهود**، الأمر الذي يكون معه اجتهاد محكمة القرار المنتقد في طريقه واقعا وقانونا مما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا وتخطئة المتهم الطاعن بالمال المؤمن.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 07 جانفي 2019 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين (22) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعى العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه